



قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 12929/18/ADIT بتاريخ 26 دجنبر 2018

**فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المراقبة  
بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة**

إن وزير الاقتصاد و المالية ؟

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3450.14 الصادر في 09 ذي القعده 1435 (05 شتنبر 2014) بتغيير قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن وزارة الاقتصاد و المالية لفائدة الموظفين و الأعوان التابعين لها و المتوفرين على الشروط المبينة بالمادتين الثانية و الثالثة بعده عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب رئيس قسم المراقبة.

## المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقليد مهمة رئيس قسم :

- 1- الموظفون المرسعون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الإقتصاد و المالية الذين توفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؟
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؟
  - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ؟
- 2- الموظفون المرسعون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس قسم بوزارة الإقتصاد و المالية.

## المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المعلن عن شغوره وكذا الكفاءات المطلوبة لشغلها في البطاقة التعريفية الخاصة بهذا المنصب و الملحقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة

يتم تقديم ملفات الترشيح ( وفق النموذج المرفق بالقرار) إلى مديرية الموارد والبرمجة التابعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلى غاية **13 ديسمبر 2018** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة الخامسة

تتولى لجنة معينة بقرار وزير الإقتصاد و المالية عملية انتقاء المرشحين المستوفين لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنقائية.

## المادة السادسة

يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم بقرار وزير الإقتصاد و المالية.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الإقتصاد و المالية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

حرر بالرباط، في **26 ديسمبر 2018**

**وزير الإقتصاد و المالية**  
**أمضاء : محمد بن شعبون**  
**محمد بن شعبون**